التعارض والترجيح في السنة النبوية

الجزء الثالث

التعامل مع الأدلة المتعارضة في السنة النبوية

إذا ورد في السنة حديثان يعرضان لذات الأمر ولكن لكل واحد منهما يثبت ما لا يثبته الآخر فقد اتفق العلماء من الأصوليين والفقهاء وأهل الحديث: على أن هناك أربع وسائل وطرق وهي:

١- الجمع بين المتعارضين.

٢- الترجيح: أي إعطاء أفضلية لأحدهما والعمل به.

٣- الحكم بالنسخ إن علم التاريخ.

٤- الحكم بإسقاط المتعارضين بقاعدة أن تعارضا تساقطا.

والإسقاط يقتضي الرجوع لأصل البراءة وكأن الدليلين لم يكونا.

هذا هو الأصل العام، وإن اختلفت كلمة الجمهور مع الأحناف في الترتيب والأولوية، فعلى حين ذهب الجمهور إلى الترتيب السابق، ذهب الأحناف إلى الترتيب الآتي:

١- النسخ: إن علم التاريخ فينسخ المتأخر المتقدم.

٢- الترجيح: بالدليل الداخلي كالمتواتر مع الآحاد أو الخارجي كرواية الأفقه مع الأقل فقها.

٣- الجمع.

٤- ترك العمل بالدليلين، ولكن لا يصار مباشرة إلى البراءة الأصلية بل يقولون بالتدرج.

- فإن كان المتعارضان قرآنًا، انتقلنا إلى الأدنى وهو السنة.
- وإن كان المتعارضان سنة، انتقلنا إلى الأدنى وهو القياس.
- وإن كان المتعارضان قياسًا، انتقلنا للترجيح بالأفضلية كتقديم الراجح على المرجوح.
- وأخيرًا إن لم يعلم شيئًا مما سبق سقط المتعارضان وانتقلنا إلى البراءة الأصلية.

وقبل أن نفصل القول في هذه الطرق، أود أن أذكر بعض أسباب تعارض الأدلة في السنة النبوية، مع أنها كلها صدرت عن الرسول الأعظم عليه الصلاة والسلام.

السبب الأول: أن النبي عليه الصلاة والسلام استعمل في تعاليمه اللسان العربي، وفيه الحقيقة والمجاز، وفيه العموم والخصوص، وفيه التقييد والإطلاق، إلى غير ذلك مما يصح في الكلام، فيرى في الظاهر على أنه تعارض وهو ليس كذلك.

السبب الثاني: أن الرسول كما أسلفنا ففي السلسلة السابقة مثل أحوالًا وكان يتصرف في التعليم بمقامات متعددة كالتشريع والفتيا والقضاء والإمارة والنصح والوعظ وأعمال الحيلة وغيرها، وقد ينتج عن الخلط بين هذه المقامات تعارض في الظاهر.

السبب الثالث: يعود إلى الرواة، فالروايات المتعارضة أحيانًا تكون راجعة إلى قصة واحدة، ولكن التعارض يأتي من راوية الرواية، فهذا ينقلها بتمامها وهذا يروي جزءًا منها، وهذا سمع كل الكلام، وهذا سمع بعضًا منه.

مثال: قوله صلى الله عليه وسلم فيما اختص به عن غيره من الأنبياء:

– في رواية ابن حبان عن أبي هريرة: «فُضلت على الأنبياء بستٍّ: أُعطيت جوامع الكلم، ونُصرت بالرعب، وأُحلت لي الغنائم، وجُعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا، وأُرسلت إلى الخلق كافة، وخُتم بي النبيون».

وفي رواية البخاري عن جابر: «أُعطيت خمسًا لم يُعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وأي رجل من أُمتي أدركته الصلاة فليصلِّ، وأُحلت لي الغنائم، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة، وبُعثت إلى الناس كافة، وأُعطيت الشفاعة».

وفي رواية أحمد عن علي: «أُعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء. فقلنا: يا رسول الله، ما هو؟ قال: نُصرت بالرعب، وأُعطيت مفاتيح الأرض، وسُميت أحمد، وجُعل التراب لي طهورًا، وجُعلت أُمتي خير الأمم».

ومثله عند مسلم من حديث حذيفة: «فُضلنا على الناس بثلاث: جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجُعلت لنا الأرض مسجدًا، وجُعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء».

فبالنظر إلى اختلاف سياقات الرواية السابقة والتي مدارها على فضل النبي وأمته، اختلف الأئمة في العمل بالحديث السابق في مسألة التيمم.

فذهب الأحناف والمالكية إلى جواز التيمم بكل ما يخرج من الأرض وإن كان حجرًا، بل اعتبر المالكية الشجر والورق لم يشترطوا الترابية، عملًا برواية: «الأرض».

وذهب الشافعية والحنابلة إلى اشتراط التراب للنص عليه في الرواية الأخرى، إذ فيها زيادة بيان، والحق أن الاختلاف قد يكون بسبب تعبيرات الراوي.

السبب الرابع: اختلاف حكم الرسول في المسألة الواحدة لاختلاف الحال:

فيروي الحكم الأول البعض، ويروي الحكم الثاني البعض فيبدو التعارض.

ومثاله: النهي عن ادخار لحوم الأضاحي.

فقد روى البخاري بسنده عن علي أنه صلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث.

وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلوا من الأضاحي ثلاثًا». فهذه أحاديث ظاهر النهي عن الادخار.

وهناك أحاديث أخرى تصرح بجواز الادخار منها:

ما رواه مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم». ومثله عن جابر بن عبد الله.

وقد صرح البخاري بما يجمع بين الروايتين المتعارضين أن النبي فعل ذلك في عام جاع فيه الناس كما في حديث عائشة رضي الله عنها.

السبب الخامس: إرادة النسخ فعلًا من النبي صلى الله عليه وسلم:

مثل: نسخ المتعة:

– سنة النهي عن الشرب في بعض الأوعية.

روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تشربوا في نَقِير (أصل النخلة) ولا مُزَفَّتٍ، ولا دُبَّاءٍ، ولا حَنْتَم»[(١)].

النقير: المطلي بالقار، والدباء: القرع اليابس.

والحنتم: الجرة الخضراء.

نسخه: حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كنت نهيتكم عن الظروف وأن الظروف أو ظرفًا لا يحل شيئًا أو يحرمه، وكل مسكر حرام»[(٢)].

* * *

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه مسلم.